سئل عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع على
ورثة المودع والوديعة ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضارها الحين يكفي لصحة الدعوى
بيان قيمتها ام لا اجاب نعم يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها
كما ذكر في الاستفتاء والله اعلم سئل عن رجل ادعى عليه شخص مالا فانكر فالتمس
الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة بطبق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا اجاب لا يظهر
كذبه على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز قال رحمه الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر
باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث
في يمينه انه كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له
عليه الفا وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وفي الفصول
العمادية ان الفتوى في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام البينة
يظهر كذبه وان ادعى الدين على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب
لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء بعده والايفاء انتهى
سئل عن رجل اشترى من اخر عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك
ادعى رجل ان اباه مات وكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد ان اباه تعوضه
من فلان ابن فلان في حال حياته فهل يثبت بطلان البيع ام لا اجاب لا يثبت
بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند المزبور لانه والحالة هذه انما يثبت كون المورث
ملك العقار برهة من الزمان من معوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه باقيا
عند الموت وهو شرط في الشهادة القايمة على الميراث كما صرح به الثقات من مشايخنا
في كتبهم المعتمدة لا يقال ان بقاء ملك المورث الى زمن الموت ثابت بطريق الاستصحاب
وهو حجة لانا نقول استصحاب الحال حجة عندنا لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات
ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه لان ملك الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث

فكان

فكان متجددا ضرورة فلا يثبت استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة
للدفع عندنا لا للاستحقاق كما صرح به علماء الاصول والفقه وممن صرح بانه لابد من
الميراث ونحوه في الشهادة القايمة عليه العمادي في فصوله قال ادعى دارا على رجل
ميراثا عن ابيه فانما تقبل شهادة شهوده ان اشهدوا على سبب الملك للمدعي وذلك
بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقولوا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار
وهو يملكها او باليد وقت الموت بان يقولوا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بالجر
الميراث بان يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا اخر وشهد
شهوده على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار
ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تقبل وذكر ايضا ان قاضي خان ذكره في جامع الصغير في دعوى الميراث لا يقضى
للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال نصا وعلى الملك عند
الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت انتهى والله اعلم سئل
عن رجل اشترى كرما من رجل واستمر جاريا في ملكه مدة تزيد على عشرين سنة
ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار المشتري ملاصق لكرمه بنصف الكرم المذكور
والحال ان المدعي يقيم في بلد المدعي عالم بان الكرم المذكور جار في ملك المشتري
وهو ساكت لم ينازع في ذلك اصلا في المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع
شرعي وقد استعمل المشتري المدعي المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا اجاب لا تسمع هذه الدعوى قال في الكنز باع
عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى وفي البزازية
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)